... [illegible] المعتاد ... فيما وصل من اذن وعين فعليه القضا والكفارة
والاغتسال ... او البحر ... ديهما على ما يرى انه زاجر له ولغيره ويجمع عليه عقوبته
الا ان ... ثم الا ان يأتي تائبا قبل الظهور عليه فالمختار العفو وتتعدد بتعدد الايام
ولا تتعدد في اليوم الواحد اذا انفرد فيه الموجب ولم يتكلم المص على مسائل التاويل القريب
والبعيد اعتمادا على شهرتها في المذهب وقد عدد صاحب المختصر مسائل التاويل القريب
ستا الاولى من افطر باكل او شرب او جماع ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتناول
المفطر ثانيا عمدا فعليه القضا ولا كفارة الثانية من وجب عليه الغسل من حائض او نفسا
او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان ذلك يفسد صومه ويبيح له الفطر فافطر فعليه
القضاء دون الكفارة الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد من تسحر في الفجر
فظن ان ذلك لا يجزيه فاكل متاولا لا كفارة عليه هكذا الرواية وهي ظاهرة في التاويل
القريب وقال صاحب المختصر تسحر قربه وتبعه على ذلك بهرام وفيه نظر لانه من
التاويل البعيد اذ السحور قرب الفجر مندوب اليه فتامله الرابعة مسافر
قدم الى اهله ليلا فظن ان من لم يدخل نهارا قبل ان يمسي لا يلزمه الصوم فافطر
فعليه القضا ولا كفارة عليه الخامسة من سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فعليه القضا ولا كفارة السادسة
من راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فافطر متاولا ان ذلك اليوم
يوم فطر قال ابن القاسم لا كفارة عليه وقيد ذلك في التوضيح بان يظنوا ان الفطر
مع ذلك جائز لهم واما ان علموا ان الفطر لا يجوز فالقضا والكفارة انتهى ونقله عن سند
وابن عطا واعتمده في مختصره وقد يقال لا يحتاج الى هذا القيد لان الكلام في التاويل
والعلم بانه حرام ظاهر واما مسائل التاويل البعيد فعدها في المختصر ستا الاولى
من راى هلال رمضان وردت شهادته لامر منع من قبولها فاصبح مفطرا لظنه ان حكمه
رمضان لا ينقض بحكم المكلفين فعليه القضا والكفارة عند مالك خلافا لاشهب
الثانية من يحم في الثلث فيصبح يوم الثالث من حماه مفطرا قبل ان تصيبه الحمى ثم تاتيه الحمى
وامرأة اذا ... لان المبيح للفطر حصول العذر لا ظن حصوله الثالثة من جرت عادتها
باتيان الحيض في يوم معين من الشهر فتصبح مفطرة ثم تحيض في يومها واخرى ان لم
تحض الرابعة من اغتاب احدا فافطر لظنه ان الغيبة تفطر الصائم للاية الخامسة
من احتجم او حجم فظن ان الحجامة تفطر الصائم للحديث فعليه القضا فقط لانه من التاويل
القريب وهو الظاهر تنبيه قال في الواضحة قاعدة المذهب ان كل ما اوجب القضا
والكفارة في رمضان يوجب القضا في التطوع وكل ما لم يوجب فيه الا القضا

Copyright © King Saud University